

611 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المزارعة والمساقاة

والإجارة | إحياء الموات | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائة وستة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل معكم التحدث في برنامج من الفقه الاسلامي - [00:00:17](#)

ونخص في حلقتنا هذه ما انتهى بنا الكلام اليه في الحلقات السابقة وهو احكام احياء الموات والموات بفتح الميم والواو هو ما لا رح فيه والمراد به ها هنا الارض التي لا مالك لها - [00:00:37](#)

ويعرفه الفقهاء رحمهم الله بانه الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فيخرج بهذا التعريف شيان الاول ما جرى عليه ملك لمعصوم من مسلم او كافر بشراء او عطية او غيرها - [00:00:56](#)

والثاني ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم كالطرق والافنية ومسيل المياه او تعلقت به مصالح العامر من البلد كمدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين وكالمحتطبات والمراعي كل ذلك لا يملك بالاحياء - [00:01:15](#)

فاذا خلت الارض عن ملك معصوم وعن اختصاص واحياها شخص فانه يملكها بذلك لحديث جابر رضي الله عنهما مرفوعا من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وورد بمعناه احاديث اخر - [00:01:37](#)

وبعضها في صحيح البخاري وعامة فقهاء الانصار على ان الموات يملك بالاحياء وان اختلفوا في شروطه الا موات الحرم وعرفات فانه لا يملك بالاحياء لما فيه من التطبيق في اداء المناسك - [00:01:58](#)

واستيلائه على محل الناس فيه سواء ويحصل احياء الموات بامور الاول اذا احاطه بحائط منيع مما جرت العادة به فقد احياه لقوله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له - [00:02:18](#)

رواه احمد وابو داود عن جابر وصححه ابن الجارود وعن سمره مثله وهو يدل على ان التحويط على الارض مما يستحق به ملكها والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا في اللغة - [00:02:38](#)

اما لو ادار حول الموات احجارا ونحوها كتراب او جدار قصير لا يمنع ما وراءه او حفر حولها خندقا فانه لا يملكها بذلك لكن يكون احق باحيائها من غيره ولا يجوز له بيع الارض - [00:02:55](#)

التي تحجرها بذلك الا باحيائها الامر الثاني مما يحصل به احياء الموات حفر البئر في الارض المواد فاذا حفر فيها بئرا فوصل الى مائها فقد احياها. فان حفر البئر ولم يصل الى الماء لم يملكها بذلك - [00:03:16](#)

وانما يكون احق باحيائها من غيره لانه شرع في احيائها. الامر الثالث مما يحصل به احياء الموات اذا وصل الى الارض الموات ماء اجراه من عين او نهر فقد احياها بذلك - [00:03:37](#)

لان نفع الماء للارض اكثر من الحائط. اكثر من نفع الحائط. الامر الرابع اذا حبس عن الارض الموات الماء الذي كان امرها ولا تصلح معه للزراعة فحبسه عنها حتى اصبحت صالحة لذلك - [00:03:54](#)

فقد احياها لان نفع الارض بذلك اكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل انه يملكها باقامته عليها. هذا ومن العلماء من يرى ان احياء

الموات لا يقف عند هذه الامور - 00:04:11

بل يرجع فيه الى العرف فما عده الناس احياء فانه تملك به الارض الموات اختار ذلك جمع من ائمة الحنابلة وغيرهم لان الشرع ورد بتعليق الملك على الاحياء ولم يبينه فوجب الرجوع الى ما كان احياء في عرف الناس - 00:04:28

ولامام المسلمين اقطاع الارض الموات لمن يحييها. لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث العقيق اقطع وائل ابن حجر ارضا بحضرموت. واقطع عمر وعثمان وجمع من الصحابة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:49

لكن لا يملكه بمجرد الاقطاع حتى يحييه بل يكون احق به من غيره فان احياء ملكة وان عجز عن احياءه فللإمام استرجاعه واقطاعه لغيره ممن يقدر على احياءه. لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:05:09

استرجع الاقطاعات من الذين عجزوا عن احيائها. ومن سبق الى مباح غير الارض الموات كالصيد والخطب فهو احق به واذا كان يمر باملاك الناس ماء مباح اي غير مملوك كماء النهر وماء الوادي - 00:05:28

بل الاعلى ان يسقي منه ويحبس الماء الى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده وهكذا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسقيا زبير ثم احبسي - 00:05:47

الماء حتى يصل الجدر. متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال نظرنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يصل الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين. اي قاسوا ما وقعت فيه القصة - 00:06:05

فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول من الماء وروى ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب انه صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهجور واد بالمدينة ان يمسك الاعلى حتى يبلغ السيل الكعبين - 00:06:24

ثم يرسل الاعلى على الاسفل اما ان كان الماء مملوكا فانه يقسم بين المالك بقدر املاكهم ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء ولامام المسلمين ان يحمي مرعا لمواشي بيت مال المسلمين كخيل الجهاد ونعم الصدقة ما لم يضرهم بالتطويق - 00:06:44

عليهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيال المسلمين فيجوز للامام ان يحمي العشب في ارض الموات لابل الصدقة وخيال المجاهدين ونعم الجزية والظوال - 00:07:07

اذا احتاج الى ذلك ولم يضييق على المسلمين ايها المستمعون الكرام بهذا انتهت هذه الحلقة فالى الحلقة القادمة باذن الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:24